

قال محمد بنه لو وقع في الماء لا نجسه وكذلك لحم ما أجدون  
لا يؤكل لحمه إذا لم يكن ذلك الحيوان مذوقاً مذبوحاً  
بالسببية حقيقة أو حكماً والذابح مسلم أو كتابي فأت  
تلك الجوارح ذلك نجاسة غليظة أما إذا ذبح ذلك  
الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بالسببية حقيقة أو حكماً كانا  
وكان الذابح مسلماً أو كتابياً وصلى أحدهم لحمه أو جلده  
قبل الذبحة فيجوز ما صلى أما بعد الذبحة فإلا خلاف  
فيه عندنا وهذا الذي ذكره هو اختيار صاحب العمل  
وطائفة والصحيح أن اللحم لا يظهر بالذكاة قال في  
الاسرار جلود السباع تطهر بالذكاة عندنا خلافاً  
للشافعي ثم قال فإن قيل الجلد يكون متصلاً بالهضم  
نجس ولا يظهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهراً قلنا  
من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وإن لم يجل الأكل ونظم  
من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما أن اللحم في مثله  
تدل على النجاسة وكذا نقول بين الجلد والحجم جلد رقيقة  
تمنع ماسسة اللحم للجلد فلا نجس وذكر الناطق إذا أصلي معه  
من لحم السباع كالثعلب ونحوه أكثر من قدر الدرهم  
لا يجوز صلاته وإن كان مذبوحاً وعن القمية إن جعفر  
إذا أصلي معه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز  
صلاته ولو وقع في الماء أفسده وكذا قال في الكافي وحجمها  
نجس في الصحيح وأعرض الشيخ كاللذين على قولهم  
بين اللحم والجلد جلد رقيقة الأخره بأنه إذا كانت  
كذلك فلا يظهر عمل الذكاة في إزالة الرطوبة عن الجلد  
لتوقف طهارته عليه يعني فينبغي أن يطهر جلدها  
وإن لم تترك لكن الجواب بأن توقف طهارته على الذكاة

أو الذبح

أو الذبح بقوله عليه السلام لا تتفقوا من الميتة بأهنا  
فإنه يقيد توقف إطلاق الاستنقاء على عدم توفيق الميتة  
وإن كانت ميتة فعلى الذبائح لأن الأهاب أسماً  
يدبغ من الجلود فالجواز في طهارة جلد ما لا يؤكل  
بالذكاة اختلافاً والاصح الطهارة وفي طهارة لحمه  
بها اختلافاً والصحيح النجاسة لأن سورة نجس وقد  
عللوا نجاسته حتى صاحب الهداية قال بأنه متولد  
من لحم نجس وأيضاً القاعدة أن الحرمة لا تكرر مع  
الصلاحية للعداثة النجاسة فاللحم نجس حال الحي  
فكذلك بعد الذكاة والجلد طاهر حال الحياة لعدم اتصاله  
باللحم فكذلك بعد الذكاة أما إذا لم يترك فيجوز الاستنقاء  
به قبل الذبائح كما في ما كحل اللحم بالحديث وهو دليل  
النجاسة وقوله الأختار استثناء من قوله فيجوز ذب  
تجوز الصلاة مع لحم ما لا يؤكل أو جلده إذا ذبح بالسببية  
الأختار برفاهة إذا ذبح بالسببية كما تقدم لا يظهر حكمه  
والجلده لأنه نجس العين لقوله تعالى فإنه رجس  
والضبير يعود إلى الخنزير لقربه لا إلى اللحم لا يقال  
المقصود في الكلام هو المضاف فينبغي أن يصير إليه  
لخولقت ابن زيد وكلمته لا نأقول ليس ذلك  
في كل موضع بل هو دأب مع القرينة فقد جوز في قوله  
تعالى من بعد شقاه العود إلى كل من العهد ولفظ الجلال  
وجزم في قوله تعالى واشكروا نعم الله أن كنتم آياته عبدين  
بعوده إلى المضاف إليه لعدم صلاحية عوده إلى المضاف  
وفي قولك لقيت ابن زيد وكلمته بعوده إلى المضاف  
لأنه هو الملقى فيكون هو المتكلم وما نحن فيه مثل قوله تعالى

لته

تعالى